

٢٤/٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وكذلك إلى المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٤٢ (٥٤) ،

وإذ تدرك التصميم البصير والدائم ، وكذلك المساهمة الحاسمة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها ، من أجل إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتراناً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاء والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني (٥٥) هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم على تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات تنفذ بنية حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للأعمال الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

(٥٤) A/42/127-S/18686 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18686 .

(٥٥) A/42/521-S/19085 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

وإذ تسلّم بأهمية البيان المشترك الذي أصدره رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٥٦) والذي أعلنوا فيه تعهدهم بالوفاء فوراً بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط بالالتزامات الواردة في الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني التي يجب أن تكون « محل تحقق حتمي معين » ،

وإذ ترحب مع الارتياح بما أعرب عنه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من تقدير للجهد والعمل المدع اللذين تقوم بهما اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة للإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ من أهمية خاصة في تحسين الظروف المعيشية لسكان أمريكا الوسطى ،

١ - تشيد بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى » ، وكذلك في بيانهم المشترك الصادر في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

٢ - تعرب عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وتعرب عن عظيم أملها في أن يتمكن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماعهم القادم من تقسيم عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني وإعطاء دفعة جديدة لهذه العملية ؛

٤ - تحث بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تعتمد على الفور الحلول التي تمكنها من تخطي العقبات التي تعوق تقدم عملية إقرار السلم في المنطقة ؛

٥ - تحث بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تنشط وتكمل بأسرع ما يمكن آليات التحقق المتفق عليها من الدول الواقعة داخل المنطقة وخارجها ومن الهيئات المعروفة بعدم تحييزها وقدرتها الفنية ، التي أبدت رغبتها في الإسهام في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم أكبر الدعم للحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ،

(٥٦) A/42/911-S/19447 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19447 ، المرفق .

١ - تكرر الإعراب عن طلبها إلى حكومتى الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بدء المفاوضات بهدف إيجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المعلقة بين كلا البلدين سلمياً ونهائياً، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة ١ أعلاه، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » .

الجلسة العامة ٥٤

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٦/٤٣ - مسألة ناميبيا^(٥٩)

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أنهت به انتداب جنوب إفريقيا على ناميبيا ووضعت الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية والعمل على كفالة فعاليتها ؛

٧ - تناشد البلدان الواقعة خارج المنطقة، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة أن تيسر عملية تنفيذ الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلة هذه العملية ؛

٨ - تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى كما نص قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٥٠

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٥/٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٥٧)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وتلقت تقرير الأمين العام^(٥٨) ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالتسوية السلمية النهائية من قِبل حكومتى الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لجميع خلافاتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه كل من الطرفين مراراً بشأن تطبيع علاقاتها ،

واقترعاً منها بأن هذا الهدف يسهل تحقيقه من خلال تفاوض شامل بين كلتا الحكومتين يتيح لها إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس وطيء، وحل المشاكل المعلقة، بما في ذلك جميع النواحي المتصلة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

(٥٧) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٨، والفرع العاشر - باء - ٦،

المقرر ٤٠٩/٤٣ .

(٥٨) A/43/799 .

(٥٩) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٧، والفصل العاشر - باء - ٦،

المقرر ٤٠٨/٤٣ .